مذكرة رقم ٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٥

موجهة الى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام

حول تعذر إعطاء الإفادات المطلوبة بسبب إقفال المستودع العائد للسجل التجاري في بعبدا

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته سيما المواد ٧ و ٧٦ و٨٨ منه،

وبما أنه يتبين أن أمانة السجل التجاري في بعبدا قد أفادت بعض العارضين بما يلي "تعذّر علينا إعطاء الإفادات المطلوبة بسبب تعذّر الوصول إلى الملف بسبب إقفال المستودع العائد للسجل التجاري في بعبدا"،

وحرصًا على تأمين مشاركة العارضين الذين يستحيل عليهم الحصول على الإفادات المطلوبة للاشتراك في التلزيمات دون خطأ منهم بل لسبب يتعلق بالإدارة وعدم إمكانية الدخول الى مكاتب ومستودعات السجل التجاري.

يقرر ما يلي:

أولًا: توصي هيئة الشراء العام الجهات الشارية ولجان التلزيم لديها الاكتفاء بصور عن الإفادات الصادرة عن السجل التجاري في بعبدا للسنة الماضية أو ما قبلها عند تعذر الحصول على إفادات حديثة، على ان يرفق العارضون بهذه الإفادات إقرارًا بصحة الوقوعات الواردة فيها والتعهد بتقديم إفادات جديدة وفق الأصول فور زوال الظرف القاهر المانع من الاستحصال على الإفادات المطلوبة وذلك على كامل مسؤوليتهم.

ثانيًا: تُنشر هذه المذكرة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ويُعمل بها فور صدورها.

بيروت في ٢٠٢٥/١١/٠٤

رئيس هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

د. جان العلية